

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٢؛

قرر :

مادة ١ - تفويض وزير الحربية في اختصاصات رئيس الجمهورية
المصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢
المشار إليه وذلك لمدة سنة اعتباراً من أول نوفمبر سنة ١٩٧٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مديرية الجمهورية في ٢٣ شبان سنة ١٣٩٢ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٠٨ لسنة ١٩٧٢

بشأن تاجير قطعتي أرض من أملاك الحكومة الأميرية
بمحافظة الاسكندرية إلى نادي الترام الرياضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان
في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المشققة والقوانين المعدلة له؛

قرر :

مادة ١ - تاجير قطعتي الأرض البالغة مساحتهما ٢١٠٢٠ متراً مربعاً
و ٢٤٧٠ متراً مربعاً ضمن القطعة رقم ٥٨٥ جدول المنشية بمحافظه الاسكندرية
من أملاك الحكومة الأميرية إلى نادي الترام الرياضي بأجرة اسمية قدرها
جنيه واحد في السنة، القطعة الأولى لمدة ثلاثين سنة تبدأ من ١٩٦٦/١٢/٢٦
والقطعة الثانية لمدة ٢٦ سنة و ٦ شهور و ٢٨ يوماً تبدأ من ١٩٧٠/٥/٢٨
وتنتهي مدة إيجار القطعتين في ١٩٩٦/١٢/٢٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٣ شبان سنة ١٣٩٢ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩٦ (مكرر) لسنة ١٩٧٢

بالمعنى عن باقي العقوبات في القضية رقم ١ لسنة ١٩٦٧
محكمة الثورة ضد سعد محمد عثمان وآخرين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين
المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية
والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون؛

قرر :

مادة ١ - يعنى عن باقي العقوبة الصادرة في القضية رقم السنة ١٩٦٧
محكمة الثورة بالأشغال الشاقة عشر سنوات - ضد كل من :

(١) سعد محمد عثمان .

(٢) حسين عبد الله مختار .

(٣) أحمد محمد أبو تار .

(٤) سعيد عثمان مصطفى .

كما يعنى عن العقوبات التبعية وكأنه الأثار المترتبة على هذا الحكم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٣ شبان سنة ١٣٩٢ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٠٠ (مكرر) لسنة ١٩٧٢

بشأن منح اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها
في المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢
إلى وزير الحربية لمدة سنة اعتباراً من أول نوفمبر سنة ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التبعية العامة والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون
الخدمة العسكرية والوطنية وقانون التبعية العامة .